

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٥
الموافق (١١ يونية سنة ٢٠٢٤)

العدد ١٣٠
(تابع)



اللجنة الأولمبية المصرية قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى الميثاق الأولمبي ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛
وعلى لائحة الاتحاد المصرى لتنس الطاولة المنشورة بالوقائع المصرية بالعدد
١٦١ تابع (أ) فى ١٧ يولية سنة ٢٠١٧ ؛
وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى لتنس الطاولة
بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ ؛
وعلى مذكرة الشئون القانونية فى هذا الشأن ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لتنس
الطاولة بناءً على قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد على النحو التالى :

تعديل المادة (٥) لتصبح كالتالى:

مادة (٥) :

الاتحاد هو المسئول عن إدارة شئون لعبة تنس الطاولة وتطويرها والارتقاء بها
فى جمهورية مصر العربية وذلك فى حدود القواعد واللوائح المقررة من الاتحاد
الدولى لتنس الطاولة .

كما تعدل المادة ٨ بنود (٤، ٥، ٦، ١١، ١٤، ١٦، ٢٠) لتصبح كالتالى :

٤- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات
التي يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق
الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع الاتحاد الدولى لتنس الطاولة
والأكاديمية الأولمبية واللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية .

٥- المحافظة على القواعد الدولية لتنس الطاولة وحماية نشاط الهواية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى لتنس الطاولة والتى تنظمها اللوائح الصادرة من الاتحاد .

٦- تنظيم البطولات والمسابقات المحلية أو تفويض الغير من الهيئات الرياضية الأعضاء بالاتحاد أو كيانات خاصة للقيام بالتنظيم فى حدود قواعد يضعها الاتحاد للنشاط المحلى أو غير المحلى .

١١- التصريح للهيئات الأعضاء بإقامة مباريات أو معسكرات مع فرق أجنبية فى جمهورية مصر العربية أو خارجها والإشراف على هذه المباريات داخل جمهورية مصر العربية بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية واعتماد الجهة الإدارية المركزية لاستخراج القرار الوزارى .

١٤- حذف (الخاصة بتنس الطاولة أو)

١٦- وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالهيئات الأعضاء داخل وخارج جمهورية مصر العربية مع مراعاة القواعد المعمول بها فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولى .

٢٠- يمتلك الاتحاد المصرى لتنس الطاولة والأندية القائمة على الحدث حقوق الانتفاع بأحدثاته ومنتجاته (المسابقات - الجمعيات العمومية - الندوات - الوسائل التعليمية) وبشكل خاص استخدام حقوق العننية وتسويق الحقوق التليفزيونية وغيرها من الحقوق الإلكترونية والمرئية والمطبوعة وما قد يستحدث. يمكن للاتحاد المصرى لتنس الطاولة تفويض هذه الحقوق لفرع وكالة التسويق سواء بالاتحاد المصرى لتنس الطاولة أو خارجه على وفق الشروط التى يتفق عليها فى كل حالة شريطة اتباع الإجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن .

كما تعدل المادة ٢١ لتصبح كالتالى :

مادة (٢١) :

تعريف المشاركة فى مسابقات الناشئين: يعتبر النادى مشاركاً فى أحد مسابقات الناشئين أو الناشئات حال اشتراكه فى الموسم الرياضى الواحد فى بطولة الفرق الرسمية لهذه المرحلة العمرية أو بطولة الدولى للناشئين أو الناشئات حال استحداث

ذلك أو بطولة المرتبط حال وجودها مع الدورى وذلك مع الاشتراك بخمسة لاعبين على الأقل فى البطولات الفردية على مستوى الجمهورية فى ثلاث بطولات فى ذات الموسم الرياضى (وهذا ينطبق على ناشئين وناشئات ١١، ١٣، ١٥، ١٧، ١٩ سنة) أو ما يحدده الاتحاد الدولى مستقبلاً .

كما تعدل المادة ٢٧ فقرة ٤ لتصبح كالتالى :

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى أبديت بشأنهم فى اليوم التالى لنهاية الأسبوع المحدد على أن يتم إعلان المرشحين والملاحظات بمقر الاتحاد، ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة رفض تظلمه من قرار استبعاده من مجلس إدارة الاتحاد يحق له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية ويعد قرارها نهائى وواجب النفاذ، وفى حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها، ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .

والمادة ٢٧ فقرة ٦ لتصبح:

يتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول أو التسليم باليد مع التوقيع بالاستلام .

كما تعدل المادة ٢٨ بند ٦ لتصبح كالتالى :

٦- النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذى بالاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل.

كما تعدل المادة ٤٢ بند ١ لتصبح كالتالى :

١- رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وأربعة أعضاء .

كما يحذف البنود (١١، ١٣) من المادة ٤٥

كما تعدل المادة (٥١) فقرة ٢ لتصبح كالتالى :

وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء مجلس الإدارة بالصفة الدولية (إن وجدوا) والمدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية بعد موافقة الجهة الإدارية .

كما تعدل المادة ٨٥ لتصبح كالتالى :

مادة (٨٥) :

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرف فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، يعتبر مجلس الإدارة منحلًا وتؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء مجلس الإدارة بالصفة الدولية (إن وجدوا) والمدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / ياسر إدريس

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٩- ٢٠٢٤/٦/١٢ - ٢٠٢٣/٢٦٠٤١

